مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاقتصادى

التاريخ : ١٩٧١/٨/١

المقومات الاقتصادية في الدستور الجديد

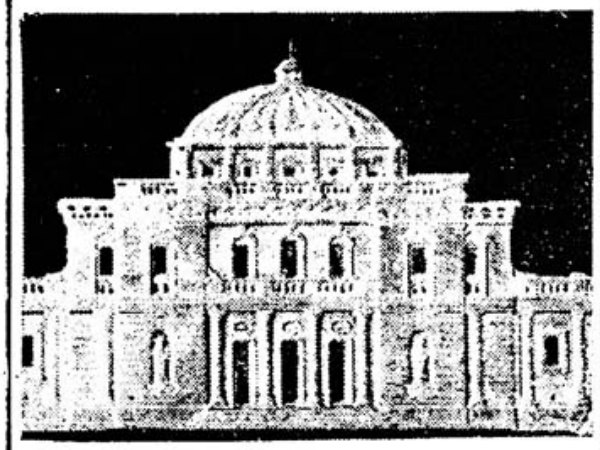

أفردت اللجنة التحضيرية لوضع مشروع الدستور الدائملجمهورية مصر العربية بابا مستقلا ضمن أبواب الدستور للمقومات الاقتصادية ، وتناولت المبادىء التى وضعت فى هذا الباب تاكيدا على مجموعة اسس اقتصادية هامة فى مقدمتها..

● الاساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى القائم على الكفاية والعدل الذى يمنع الاستغلال ويهدف الى تذويب الفوارق بين الطبقات .

ويسيطر الشعب على كل أدوات الانتاج ، وينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطة التنمية الشاملة التى تصدر بقانون . وتحدد الخطة دور راس المال العربى والاجنبى .

● لكل شخص نصيب فى الناتج القومى بقدر اسهامه فيه حسب عمله أو بقدر ملكيته غير المستغلة

● يقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية

● الادخار واجب وطنى تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه ، ويتعين الحد من مظاهر الاسراف فى الانفاق العام والخاص .

● للعمال نصيب فى ادارة المشروعات وفى ارباحها ويلتزم العاملون بتنمية الانتاج ، والمحافظة على أدوات الانتاج واجب وطنى .

ويضمن القانون تمثيل العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام بما لايقل عن نصف عدد أعضاء المجلس وبنسبة ٨٠٪ لكل من أعضاء مجالس ادارة التعاونيات الزراعية والتعاونيات الصناعية لصغار الفلاحين ولصغار الحرفيين .

● يشترك المنتفعون فى ادارة ورقابة مشروعات الخدمات ذات النفع العام .

● تعمل الدولة على دعم التعاونيات الزراعية وصولا بها الى عصر الزراعة العلمية وتعمل على تشجيع الصناعات الحرفية بما يمكن من تطوير الانتاج وتحقيق زيادة الدخل .

● تخضع الملكية لرقابة الشعب وحماية الدولة وهى ثلاثة أنواع :

١ ــ ملكية الدولة اى ملكية الشعب وهى شاملة للثروات الطبيعية والهياكل الرئيسية للانتاج والصناعات الثقيلة والمرافق العامة والبنوك وشركات التأمين وتجارة الاستيراد والجانب الاكبر من الصناعات المتوسطة والتعدينية وتجارة التصدير وللاموال العامة وأموال القطاع العام حرمة يجب حمايتها وردع كل من يعتدى عليها .

ويكون للقطاع العام الدور القيادى فى تطوير الاقتصاد القومى .

٢ ــ الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية ويكفل القانون رعايتها ويضمن **الادارة** الذاتية لها .

٣ ــ الملكية الخاصة وهى مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها الا بحكم قضائى وفقا للقانون وحق الارث فيها مكفول وفقا للشريعة الاسلامية .

● لا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ووفقا للقانون ومقابل تعويض عادل .

● يكون التأميم بقانون لاعتبارات الصالح العام وتحقيقا للاغراض الاشتراكية ومقابل تعويض عادل

● يقرر القانون الحد الاعلى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية .

● ينشأ مجلس اقتصادى واجتماعى لمعاونة رئيس الجمهورية وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته ويستشار هذا المجلس فى جميع المسائل ذات الطابع الاقتصادى والاجتماعى .

● تسير الدولة الاقتصاد القومى بأسلوب التخطيط المركزى الشامل والالزامى القائم على خطط خمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعبىء كل موارد المجتمع وتستخدمها على الوجه الامثل الذى يحقق أكبر عائد فى اقصر وقت ويضمن اطراد زيادة الدخل القومى ورفاهية الشعب وعلى الدولة أن تعمل على دعم أجهزة التخطيط وتطوير أساليبه وتنظيم ممارسته على كافة المستويات وحفز الجماهير على المشاركة فى اعداد الخطط ومتابعة تنفيذها بالاقتراح والمناقشة وابداء الرأى فى مواقع العمل وفى التنظيمات الشعبية وفى التنظيم السياسى .

● يقر القانون الحد الادنى للاجور بما يكفل لكل عامل مستوى من المعيشة لايجوز النزول دونه ، كما يقرر الحد الاعلى للاجور بما يقلل الفروق بين الدخول ويضع القانون نظاما للاجور والحوافز يضمن ربط الاجر بالانتاج .

وتناولت المبادىء التى وضعت فى مشروع الدستور للمقومات الاجتماعية والخلقية مجموعة مبادىء هى :

● التضامن الاجتماعى اساس المجتمع المصرى، والاسرة نواة له : تدعمها الدولة وتكفل مساواة المرأة بالرجل فى الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفق احكام الشريعة الاسلامية . كما تكفل حماية النشء ويبين القانون وجوه اسهام المرأة فى الخدمات العامة والعمل الوطنى ، ورعاية الاخلاق وحمايتها يلتزم بها كل مواطن .

● الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة اسرار الدولة واجب على كل مواطن .

● العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة . والعاملون الممتازون موضع احترام الشعب كله .

● تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى

والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة .

● لايجوز فرض عمل جبرا الا بقانون ولا اداء خدمة عامة بمقابل . والتجنيد اجبارى وفق القانون

● للمصابين فى الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وأبنائهم الاولوية فى فرص العمل .

● الوظائف العامة تكليف للمواطنين لخدمة الشعب ، وتحمى الدولة القائمين على الوظائف العامة . ويحظر فصلهم بغير الطريق التأديبى الا بالنسبة للوظائف التى يحددها القانون .

● تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية وانشاء المستشفيات والمؤسسات الصحيةوالدوائية وتعمل على النهوض بالقريةوصولا بها الىالمستوى الحضارى للمدينة .

● التعليم حق تكفله الدولةوتعنى بتنميةالشباب بدنيا وخلقيا وثقافيا والتربية الدينية مادة اساسية فى مناهج التعليم العام . والتعليم الابتدائى الزامى وتشرف الدولة على التعليم كله بما يكفل الربط بينه وبين حاجات المجتمع والانتاج وينظم القانون شئونه وهو مجانى فى مراحلهالمختلفة وتكفلالدولة استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى .وتتكفل الدولة بمحو الامية والاسهام فى مكافحتها واجب وطنى .

وتناولت المبادىء الخاصة بالحقوق والحريات العامة النصوص التالية :

● المواطنون لدى القانون سواء فى الحقوق والواجبات .

● الحرية الشخصية حقطبيعى لايمس ولايقبض على احد أو يفتش أو يحبس أو تقيد حريته الشخصية بأى قيداو يمنع من التنقل الابأمر قضائى بسبب تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع .

● للمساكن حرمة فلا تراقب ولا تفتش الا بأمر قضائى مسبب .

● يصون القانون حرمةالحياة الخاصةللمواطنين وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، ولا تجوز مصادرتها او الاطلاع عليها الا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة .

● المصادرة العامة للاموال محظورة ، اما المصادرة الخاصة فلا تجوز الا بحكم قضائى .

● يحظر القيام بأية دعوة تحض على الالحاد او

التعريض بالاديان السماوية .

● حرية الرأى مكفولة . وحرية الصحافه والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة. والرقابة على الصحف محظورة وانذارها او وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور ويجوز استثناء فى حالة الطوارىء أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محددة فىالامور المتصلة بأغراض الامن القومى .

● للمصريين حق الهجرة الدائمة او الموقوتة الى الخارج وينظم القانون هذا الحق ، واجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد ، ولا يجوز ابعاد مصرى عن البلاد أو منعه من العودة اليها، ويمنح المطاردون بسبب نضالهم الوطنى التحررى حق اللجوء السياسى لجمهورية مصر العربية ، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور .

● للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء ، غير حاملى سلاح ولا يجوزلاحد رجال الامنحضور اجتماعاتهم الخاصة ، وتكوين الجمعيات حق للمصريين بشرط الا يكون نشاطها سريا او يكون مضاد لنظام الدولة ، والاجتماعات مباحة فىحدود القانون .

● انشاء النقابات والاتحادات حق مكفولويكون تنظيمها على اساس ديمقراطى وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وفى رفع مستوى الكفاءة ودعم السلوك الاشتراكى بين أعضائها وحماية أموالها ، وهى ملزمة بالدفاع عن الحقوق والحريات التى يكفلها الدستور لاعضائها ■ ■